



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

سجل في ٢٠٢١ / ١

قرار
وزير التجارة والصناعة رقم ٦٣٠ لسنة ٢٠٢١
في شأن استمرار رسم الصادر على بعض أصناف مكونات الأعلاف

وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير،
وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الاستثمار ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس
الوزراء رقم ٢٣١٠ لسنة ٢٠١٧ ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥٥ لسنة ٢٠١٩ بتشكيل الحكومة ،
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام
إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ ،
وتعديلاتها ،
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٦ في شأن عدم سريان القواعد التصديرية على بعض الخامات
المصدرة إلى المناطق الحرة ،
وعلى القرار الوزاري رقم ١١٤٦ لسنة ٢٠١٩ في شأن استمرار رسم الصادر على بعض أصناف مكونات
الأعلاف ،
وعلى القرار الوزاري رقم ٦٢٥ لسنة ٢٠٢٠ في شأن استمرار رسم الصادر على بعض أصناف مكونات
الأعلاف ،
وعلى كتاب الجمعية التعاونية العامة لتنمية الثروة الحيوانية ومنتجاتها المؤرخ في ٢٠٢١/١١/٢١ ،
وعلى كتاب قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي المؤرخ في
٢٠٢١/١٢/١٣ ،
وعلى مذكرة السيد/ مساعد الوزير للشئون الاقتصادية المؤرخة في ٢٠٢١/١٢/١٤

قرر

المادة الأولى

يستمر العمل بأحكام القرار الوزاري رقم ١١٤٦ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه لمدة عام آخر حتى ٢٠٢٢/١٢/٣١

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٢/١/١

وزير
التجارة والصناعة

نيفين جامع



٤٢٨٥٧